المسؤولية المدنية عن تعاطي المخدرات الالكترونية

(دراسة مقارنة)

ا.م. موج إبراهيم خلف

جامعة تكريت-كلية الحقوق

Civil liability for electronic drug use

(A comparative study)

Research prepared by assistant teacher

MoWj Ibrahim khalaf

Tikrit University - College of Law

المستخلص: تقوم فكرة المخدرات الالكترونية على تحويل المادة المادية من شكل ونظام المخدرات التقليدية الى الشكل الالكتروني وذلك بفعل التقدم العلمي والتكنلوجي ، اذ ان الممارسات الحديثة تستند الى شكل جديد من صور الذبذبات الصوتية او المرئية غير الملموسة التي تستهدف العقل البشري ويفقد معها المتعاطي القدرة على الادراك والتمييز ويتحدد هذا السلوك بالممارسات الالكترونية غير المشروعة سواء من قبل المتعاطي او تاجر المخدرات والذي يكون متصلاً بتحقق ضرراً مادياً ومعنوياً ، فضلاً عن الاضرار الأخلاقية والدينية والتربوية ، مما يخلق صورة من صور الاستخدام غير المشروع للتقنيات الحديثة ووسائل الاتصال والتواصل الالكترونية ، والتي توجب تحديد مفهوم هذه الممارسات وبيان مفهوم المخدرات الالكترونية وتحديد ابرز احكامها وآثارها على مستوى التعاملات المدنية، وهذا سنتاوله بالبحث وصولاً الى ابرز الاستنتاجات والتوصيات والتي من الممكن ان تخدم الموقف التشريعي في بلدنا الحبيب العراق. **الكلمات المفتاحية:** المخدرات الالكترونية، تعاطي، إدمان، مسؤولية مدنية، طبيعة قانونية.

Abstract

The idea of electronic drugs is based on transforming the physical substance from the form and system of traditional drugs to the electronic form, due to scientific and technological progress, as the practices are based on a new form of intangible visual or audio vibrations that target the human mind, as the abuser loses the ability to perceive and distinguish and is determined This is due to the behavior

of illegal electronic practices, whether by the user or the drug dealer, related to material and moral harm, as well as moral, religious and educational harm. , which creates a picture of the illegal use of modern technologies and electronic means of communication and communication, which requires defining the concept of these practices and clarifying the concept of electronic drugs and identifying the most prominent provisions and their effects on the level of civil transactions, and this we will discuss with the research to reach the most prominent conclusions and recommendations that could serve the situation Legislative in our beloved country Iraq.

Keywords: electronic drugs, abuse, addiction, civil liability, legal nature.

المقدمة

من المعلوم ان التطور الهائل في مجال الاتصال والتكنلوجيا كان له الدور الكبير في ظهور عدد كبير من وسائل الاتصال والتواصل الالكترونية التي تمتاز بسرعتها الفائقة في التعاملات المختلفة فضلاً عن ما وفرته من قصر للمسافات وسهولة وسرعة انجاز الاعمال الا انه وبالرغم من إيجابياتها فلها سلبياتها التي تتمثل بممارسة الافراد لها وتعاملهم معها بطريقة غير مشروعة ومخالفة لأحكام القانون مما قد يتسبب بأضرار مادية ومعنوية تلامس مصالح الافراد والمجتمع والدول على حد سواء فمن خلال استخدام المتعاطي او تاجر المخدرات هذه الشبكات العنكبوتية للوصول الى الضحايا والعمل على نشر المخدرات الكترونياً، وهو ما يعرف بانتشار ظاهرة (تكنلوجية المواقع)او (المخدرات الالكترونية) والتي باتت تشكل ظاهرة خطيرة وفتاكة إذ يتم استخدامها في المجالات الأمنية من قبل جماعات الإجرام المنظم وخاصةً عند ارتكاب جرائمهم المنظمة، كجرائم الإتجار بالمخدرات إذ ان هذا النوع من الجرائم يرتبط بالشباب غالباً، والذي يتسبب بإضرار تمس الجوانب الأخلاقية والدينية فضلاً عن الأضرار التربوية والنفسية والصحية والإجرامية، مما يترتب عليه قيام نوعين من المسؤولية وهما المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية ، الا اننا في دراستنا هذه سنحاول الاقتصار على الجانب المدني من خلال التعريف بالمخدرات الالكترونية وتحديد اهم الاثار المترتبة على استخدامها واثرها على الفرد والمجتمع ، فضلاً عن تحديد اركان المسؤولية وبيان طبيعتها القانونية ومحاولة إيجاد سبل فعالة لمحاربة هذه الظاهرة وذلك على النحو الآتي :

أولاً: أهمية موضوع البحث: تبرز لنا أهمية هذا الموضوع من جانبين العلمي والعملي فمن خلال الجانب العلمي نركز على توضيح العلاقة بين المخدرات والإنترنت، وبيان اهم أوجه وصور التعاملات الالكترونية غير المشروعة في ظل اهتمام قانوني ودولي بهذا الموضوع وصولاً لمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التي من الممكن ان تخدم السياسة التشريعية في بلدنا الحبيب العراق ، اما أهميته من الناحية العملية فتتمثل بزيادة نشر الوعي المجتمعي بالمخاطر الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية وغيرها الناتجة عن الاستخدامات الغير آمنة للإنترنت وتعاطي المخدرات وتكثيف التوعية عن أثارهما السلبية الناتجة منها في محاولة لمكافحة هذه الظاهرة او القضاء عليها او الحد منها قدر الإمكان .

ثانياً: إشكالية موضوع البحث: تكمن الإشكالية الرئيسية للدراسة في عجز وقصور قواعد القانون المدني بشكل عام وقواعد التعاملات الالكترونية بشكل خاص في التعامل مع تعاطي المخدرات الالكترونية، فالقانون المدني لا يتطور دائماً بنفس السرعة التي تتطور بها التكنولوجيا الحديثة، وعليه فيمكن ان نخلص الإشكالية بالتساؤلات الآتية:

١-ماهي المخدرات الالكترونية؟ وهل سبق للمشرع العراقي معالجتها او تعريفها؟

٢- وماهي الاثار السلبية المترتبة على هذا التعامل الالكتروني غير المشروع؟

٣- ما مدى امكانية انطباق قواعد المسؤولية المدنية وترتيبها عن تعاطي المخدرات الرقمية، وما الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية؟ وهل هنالك سبل لمعالجة هذه الظاهرة الخطرة؟ وهل ان القانون الخاص بمكافحة المخدرات قد تناول أحكام المخدرات الالكترونية؟

ثالثاً: منهجية موضوع البحث: بالنظر للخصوصية التي يتميز بها موضوع المسؤولية المدنية عن تعاطي المخدرات الالكترونية، فقد تم اعتماد المنهج الموضوعي القانوني التحليلي والمقارن للوصول الى أهم المعالجات التشريعية المختلفة لظاهرة المخدرات الالكترونية وكيفية معالجتها قانوناً واجتماعياً في أطار المسؤولية المدنية والقوانين الخاصة بمحاربة المخدرات الالكترونية.

رابعاً: هيكلية موضوع البحث: لتحديد الاحكام والجوانب التنظيمية القانونية للمسؤولية المدنية عن تعاطي المخدرات الالكترونية والآثار المترتبة عليها، سنقسم الدراسة هذه الى مبحثين، على النحو الآتي:المبحث الأول: مفهوم المخدرات الالكترونية. المبحث الثاني: اركان المسؤولية المدنية عن تعاطي المخدرات الالكترونية.

المبحث الأول: مفهوم المخدرات الالكترونية: إن التقدم العلمي والتكنلوجي بما يحمله من مزايا وايجابيات له دور ايضاً في استحداث امراض أو ما تسمى بأمراض العصر فبالإضافة الى الفيروسات والامراض النفسية والعضوية، ظهرت امراض جديدة تتعلق بالتقنيات الحديثة

والمتمثلة بالإدمان الالكتروني وظاهرة تكنلوجية المخدرات، التي أضحت ظاهرة خطيرة تفوق بأضرارها الاضرار التي يتسبب بها الإدمان التقليدي، إذ تعتبر أحد ابرز صور الامراض المستعصية في هذا العصر لما لها من آثار مفزعة ومروعة تصيب الفرد المتعاطي والمجتمع على حد سواء ، كما وان الاتجار بالمخدرات يعتبر من أخطر أنواع التجارة المحرمة محلياً و عالمياً، إذ لم تفلح كافة الجهود المبذولة في منعها بشكل نهائي بل اقتصرت على تقليلها نظراً لوجود بعض البلدان المصنعة والمهربة لتلك المخدرات الى باقي دول العالم، وعلى الرغم مما تدره تلك التجارة على العاملين فيها من ربح كبير فقد كان تجار المخدرات يلاقون صعوبات كثيرة في الاتفاق على عمليات التهريب إلا أنه وبعد التطور التكنولوجي الكبير الذي شهده عالمنا والمتمثل في انتشار الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت)، فقد استغل مصنعو ومهربي المخدرات هذه الشبكة كوسيلة مُسَهلة لإتمام الاتفاق على عمليات تهريب المخدرات من بلد الى بلد آخر، إذ برزت مواقع أشد خطورة وبدأت هذه المواقع ببث صوراً زائفة للمخدرات الالكترونية تنقل متعاطيها الى جنة الأحلام، فأصبحت هذه الشبكة مسرحاً حيوياً وملائماً لتعاطي تلك المواد السامة وترويجها، وتحولت الى مجال اتصالي ممتاز، واطارا رحباً لإدخال المخدرات في نطاق العالم الافتراضي، وذلك لسهولة وأمن التعامل غير المشروع فيها، سواء المدمن أو المروج لها[1]. بالتالي كان لابد من بيان مفهوم او تعريف المخدرات الالكترونية فضلاً عن بيان أهم الاثار لهذا التداول الالكتروني غير المشروع وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بالمخدرات الالكترونية: أن الثورة التكنلوجي والمعلوماتية استطاعت تعديل خارطة الإدمان وتفكير الافراد من خلال فتح المجالات واستحداث طرق جديدة لنشر تكنلوجية المخدرات عبر الوسائل الالكترونية بل واستحداث طرق جديدة للاتجار بها، إذ لم يعد الإدمان قاصراً على الطرق التقليدية للتعاطي والتي تتمثل بالحصول على المخدرات عن طريق حقنة في الوريد او الشم عن طريق الانف، بل تجاوز الامر الحد المعقول ليضع المدمن في حالة نفسية ومزاجية تستلزم ان يختار المدمن نوع من الموسيقى التي يتم الوصول اليها الكترونياً وتعطي ذات التأثير للمواد المخدرة بل واكثر من ذلك، فقد كانت المخدرات منذ القدم محل اجتهاد وبحث علمي نتيجة للأضرار الفادحة التي يتسبب فيها استخدامها مما يدعونا الى طرح تساؤلات عدة تتمثل ب ما هو موقف الفقه من بيان معنى المصطلح قانوناً ؟ وماهو دور التشريعات الوطنية في وضع تعريف محدد لمصطلح المخدرات الالكترونية ؟

[1] د. محمد فتحي عيد، الإنترنت ودوره في انتشار المخدرات، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣، ص٧.

وللإجابة يمكن القول أن المخدرات بشكل عام عرفت من جانب الفقه القانوني على انها: "مادة تسبب فقدان الوعي بدرجات متفاوتة كالحشيش والافيون أو تسبب في تغطية العقل أو هي مادة خام تحتوي على عناصر منبهه او مسكنه تستخدم في غير الحالات الطبية والصناعية تؤدي الى الإدمان مما يتسبب بالأضرار النفسية والجسدية للفرد والمجتمع"[١].

اما فيما يتعلق بالمخدرات الالكترونية فهنالك اتجاهين في الفقه لتعريفها إذ يعرفها الاتجاه الأول بأنها: "موسيقى او أصوات تبث عن طريق الوسائل الالكترونية يتم من خلالها نقل تردد عبر الاذنيين بواسطة موسيقى او نغمة رتيبة معينة، تهدف الى مضاعفات دورات موجات دماغية معينة، عندما تعزف في اذن المستمع اليها عبر السماعة لفترة طويلة، اذ تصبح الموجات الدماغية للمستمعين متزامنة مع التسجيل من خلال عملية تسمى استجابة تعقب الموجات "، أو هي: "ملفات صوتية تحتوي نغمات أحادية او ثنائية يستمع اليها المستخدم فتجعل المخ يصل الى حالة التخدر تشبه الحالة التي تقع تحت تأثير المخدرات الحقيقة "[٢].

كما وتعرف بأنها: " ملفات صوتية مخزنة بصيغة mp3 تشغيل بطريقة خاصة طورتها إحدى المواقع التجارية باستخدام تقنية مفتوحة المصدر" أو هي: "ملفات صوتية يتم تحميلها عبر مواقع الانترنت العالمية المعروفة او من خلال رسالة بينة، وهذه الملفات الصوتية بها نغمات حيث يسمعها الانسان في كل اذن بتردد مختلف ويعادل الأثر الذي يتركه الملف الأثر ذاته لاستهلاك المخدرات الأخرى"[٣] . إما الاتجاه الثاني فيعرفها على انها: "نوع من أنواع الملفات الالكترونية التي تحدث تأثيرا على الحالة المزاجية للإنسان يشابه تأثير الحشيش والكوكايين وغيرها من أنواع المخدرات المعروفة، ويتم الاستماع اليها من خلال سماعات الاذن او مكبرات الصوت أو رؤيتها بواسطة العين ويقوم الدماغ بدمج الاشارتين، مما ينتج عنه الإحساس بصوت ثالث يدعى "القرع على الاذن" وتؤدي هذه الحالة الى خلق أوهام لدى الشخص الذي يستمع الى هذه الموسيقى وتنقله الى حالة اللاوعي الذي يفقد معه التوازن النفسي والجسدي" ، أو هي :" ملفات الكترونية تحمل صورة ملفات صوتية او مقاطع فيديو او العاب الكترونية

---

[١] د. محمود الديب، المخدرات الالكترونية خطر قادم يهدد الشباب المسلم بحث منشور في مجلة الدعوة ، العدد ٢٣١٩ في ٢٦ نوفمبر ٢٠١١، متاح على الرابط : https://platform.almanhal.com/ تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٢/٩/٤.

[٢] د. عمر محمد بن يونس، المخدرات والمؤثرات العقلية عبر الإنترنت، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٣، ص١٩.

[٣] هبة نبيلة هرولا، جرائم الأنترنت (دراسة مقارنة)، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، ٢٠١٤، ص٢٥١.

تسبب الدخول في حالة اللاوعي وفقدان العقل "[١]، أو هي :" مواقع الكترونية تعمل على بث ترددات او موسيقى او الحان تسبب بإدمان الأشخاص عليها "، أو هي:" تلك الوسائل الالكترونية التي يستخدمها تجار المخدرات التقليدية او الالكترونية في إتمام عملية نشر موادهم المسببة للإدمان"[٢].

وعليه يمكن القول ان الاتجاهين السابقين في تعريف المخدرات الالكترونية وان اختلافا في التعبير الا انها يقودان الى نفس النتيجة وهي الإدمان والتأثير على نفس وجسد المدمن والمجتمع ككل ونلاحظ ان الاتجاه الأول قد ركز على طبيعة المخدرات الالكترونية اذ عرفها على انها ملفات صوتية تنتجها التقنيات الحديثة، في حين ركز الاتجاه الثاني على وسيلة نقل المخدرات سواء أكانت مخدرات تقليدية ام الكترونية وهي عن طريق وسائل الاتصال والتواصل الالكتروني والتي تزداد بالظهور مع التقدم العلمي والتكنلوجي، وتتخذ المخدرات الالكترونية صور عديدة من أهمها ملفات صوتية او مقاطع فيديو او العاب الكترونية أو قد تتخذ صورة الاتجار غير المشروع الذي يتم عن طريق الوسائل الالكترونية والذي يسهل عملية نقل وشراء وبيع والتعامل بالمواد المخدرة ، وفي الغالب فأن المخدرات الالكترونية تقترب كثيراً من مفهوم المخدرات التقليدية وذلك لكونهما يحققان ذات الأثر.

اما من ناحية الموقف التشريعي فنجد ان القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل قد خلا من تعريف للمخدرات التقليدية او الالكترونية، وكذلك قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ المعدل والذي جاء خالياً ايضاً من أي تعريف وتلميح للمخدرات الالكترونية ، الا ان القانون الخاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ المعدل قد جاء بتعريف للمخدرات التقليدية بشكل عام وذلك في الفقرة أولاً من المادة الأولى والتي جاء فيها : " .... أولاً: المخدرات أو المواد المخدرة : كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الأول) و(الثاني) و(الثالث) و(الرابع) الملحقة في هذا القانون (وهي قوائم المواد المخدرة التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها)..."[٣] ، وبذات التوجه أخذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية في الامارات العربية

---

[١] د. عائشة عبدالله السعديئ، المخدرات الالكترونية وآثارها على مقصد العقل، بحث منشور في مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد الثالث عشر، العدد الرابع، متاح على الرابط:https://search.mandumah.com/، تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٢/٩/٥.

[٢] نوال أحمد سارو الخالدي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن تعاطي المخدرات الرقمية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، بغداد، ٢٠١٨، ص٢٥٠.

[٣] قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ المعدل منشور في موقع جريدة الوقائع العراقية متاح على الرابط : https://www.moj.gov.iq/ تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٢/٩/٦.

المتحدة رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥و المعدل بالمرسوم رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٠ إذ عرف المواد المخدرة ثم تلاها بتعريف للمؤثرات العقلية وذلك في المادة الأولى والتي جاء فيها : " ... المواد المخدرة: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول أرقام (١) و(٢) و(٣) و(٤) المرفقة بهذا القانون المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول أرقام (٥) و(٦) و(٧) و(٨) المرفقة بهذا القانون ".

وفي هذا السياق يمكن ان يطرح تساؤل ماهي نقاط التمييز ما بين المخدرات التقليدية والالكترونية؟ وللإجابة: يمكن القول بأنهما يتشابهان من حيث الطبيعة اذ ان كلاهما يعتبران مادة مخدرة ولهما ذات التأثير على القوى العقلية، والحالة المزاجية، والهلوسة، والنشوة،اما اختلافهما فيتحدد بأن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي والاماراتي قد عرف المخدرات التقليدية غير انه لم يعرف المخدرات الالكترونية او يحدد مفهومها وبذلك فأن المخدرات التقليدية تعتبر جريمة قانوناً ولها عقوبة محددة ، في حين لم يتم تناول المخدرات الالكترونية ولا تحديد مفهومها من ناحية الاجرام والعقاب، وتختلفان من حيث طريقة الحصول عليها فالتقليدية تتم بالمناولة التقليدية عن طريق الابر او العقاقير او أي وسيلة تقليدية تساعد على انتقال المواد المخدرة للجسم البشري في حين ان المخدرات الالكترونية ذات طبيعة فضائية غير ملموسة تتخذ صور مقاطع صوتية وفيديوهات او العاب الكترونية او ملفات الكترونية تحدث النشوة لدى مستمعها ولا يفسر الاستماع اليها من قبيل المخدرات قانوناً، ويختلفان ايضاً من حيث مقابل كلاً منهما فالمخدرات التقليدية في الغالب تكون ذات ثمن اعلى من الثمن الذي يدفع للمخدرات الرقمية، كما وتتميز المخدرات الالكترونية بسرعة وسهولة انتقالها على المهربين والمنتجين والتجار الذين يتعاملون معها اذ لا تحتاج الى النقل المادي العابر للحدود، فضلاً عن وجود اوكار للمخدرات التقليدية وهذا الامر غير متصور في المخدرات الالكترونية، كما ان المخدرات الالكترونية لا تقع تحت طائلة القانون بأي دولة خاصةً اذا ما اخذت صورة المقاطع والملفات الصوتية ومقاطع الفيديو لعدم وجود نص قانوني يجرم هذه الظاهرة الى وقتنا الحالي، فضلاً عن انها تتميز بسهولة تداولها فهي متاحة على مواقع الانترنت ويمكن تحميلها من أي شبكة[١].

وعليه يمكن القول ان القانون العراقي والاماراتي المقارن قد عرفوا المخدرات من خلال بيان اثرها وتحديد طبيعتها دون الإشارة الى المخدرات الالكترونية، وبذلك يمكن ان تندرج المخدرات الالكترونية تحت مفهوم المخدرات بشكل عام لما لها من ذات التأثير على النفس البشرية،

[١] د. سرحان حسن المعيني، المخدرات الرقمية وآثارها (دراسة استطلاعية على طلاب الجامعات والمدارس) دراسة متاحة على الرابط : https://platform.almanhal.com/ تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٢/٩/٥.

وبدورنا كباحثين فأننا نأمل ان يتم تعريف المخدرات الالكترونية وذلك لتحديد مفهومها وما يندرج تحتها من أصناف مختلفة تتطور مع التقدم العلمي والتكنلوجي، ويمكننا ان نعرف المخدرات الالكترونية بأنها: "كل مادة او أداه تغيب وعي الانسان وتضعف وتؤثر على قواها العقلية ويكون قوامها الكترونياً او تنقل الكترونياً عبر الوسائل الالكترونية".

المطلب الثاني: آثار المخدرات الالكترونية: تعد ظاهرة تكنلوجية المخدرات وانتقالها عن طريق الوسائل الالكترونية الحديثة من أخطر الظواهر التي تجتاح مجتمعاتنا وتتسارع انتقالها والتعامل بها مع التقدم العلمي والتكنلوجي، إذ بدأت تشكل تهديداً خطيراً على مستوى الافراد والمجتمع والعالم بأسرة، خاصةً مع تزايد الأعباء الاقتصادية والضغوط النفسية ، حيث انها في الغالب تلامس طبقة الشباب باعتبار الانترنت ومواقع التواصل والوسائل الالكترونية الأقرب والاشد التصاقاً بهذه الشريحة من المجتمع ، إذ بدأ انتشار هذا النوع من المخدرات في سنة ٢٠١٠ عندما بدأت بعض المواقع الالكترونية ببث موسيقى خاصة يتم الاستماع اليها بواسطة سماعة الرأس وفي غرفة مغلقة مع اغماض العينين والاسترخاء ، وبذلك تؤثر على الدماغ بذات التأثير الذي يسببه الإدمان على المخدرات التقليدية، ودخلت للدول العربية في سنة ٢٠١٢ وبدأت بوادر ظهورها في بلدان عربية منها لبنان، السعودية، الامارات ومؤخرا في العراق، إذ سجلت أولى حالات الوفاة بسبب المخدرات الالكترونية في السعودية، ولازالت الحكومات والمحاكم تشدد على زيادة وعي الأهالي لمثل هذا النوع من المخدرات[١]. ومما تجدر الإشارة اليه ان المخدرات الالكترونية تماثل المخدرات التقليدية، بل وتحمل ذات الأسماء والمفعول كالماريجوانا والكوكايين وميثانفتيامين المعروف باسم (كرستال ميثا)، وكل نوع من أنواع المخدرات له تردد معين وتسميات معينة كـ (أبواب الجحيم) و(المتعة في السماء)، وكل نوع منها يستهدف نشاط معين من أنشطة الأدمغة البشرية، فمثلاً عند سماع ترددات الكوكايين فأن ذلك سيدفع الى تحفيز الدماغ بصورة تشابه الصورة التي يتم تحفيزها بعد تعاطي المخدرات بصورة واقعية عن طريق الشم او الزرق او المضغ[٢] . وبالتالي يمكن اجمال اهم الاضرار والآثار السيئة التي يخلفها الإدمان على المخدرات الالكترونية بالآتي:

---

[١] د. محمد حسن والي، المخدرات الرقمية: جذورها ونشأتها وآثارها المستقبلية، بحث منشور على الموقع الالكتروني لمركز النهرين للدراسات الاستراتيجية ، متاح على الرابط :
https://www.alnahrain.iq/post/706 تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٢/٩/١٠

[٢] د. أحمد جلول، د. فوزي فرحات، المخدرات الرقمية: خطورتها وسبل الوقاية منها، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الأول، ٢٠٢٠ ، ص ٧٢.

أولاً- الآثار الصحية: ان تعاطي المخدرات الالكترونية يتسبب بأمراض نفسية وآخرى جسدية او عضوية ومن ابرز هذه الامراض هي فقدان الوعي والغيبوبة والموت المفاجئ وخاصة عند أخذ جرعات عالية إذ اثبتت البحوث العلمية مؤخراً ان المخدرات الالكترونية تؤثر على ردة فعل الدماغ من خلال خلق حالة من الاسترخاء أو القوة لدى الانسان نتيجة الافراز غير الطبيعي للمادة المنشطة للمزاج والتي تؤدي الى تحطم الخلايا العصبية والاصابة بالتشنجات أو الإعاقة العقلية ، فضلاً عن تسببها بالانعزال عن عالم الواقع والسعي لنشوة زائفة وحدوث عطب بالجهاز السمعي، كما تسبب بالآلام مستمرة في الرأس والاذنيين والعينيين، ويكون تأثيرها عضوياً على الجسم مثل تأثير المخدرات العادية إذ يبدأ الشخص بمرور الوقت بالصراخ اللاإرادي مسبباً تشنج العضلات او إعاقة عقلية ويصطلح على ذلك تسمية "النقر المتباين على الاذنين" وهو نوع من أنواع المخدرات الالكترونية الصوتية والتي تزيد من زيادة معدل الاكتئاب وتؤدي الى انخفاض مستوى وكفاءة الذاكرة ويؤثر في القدرة على الابداع وتدهور قدرات الشخص[١].

ثانياً- الآثار الاجتماعية: ومن ابرزها انعزال الشباب وعكوفهم عن المجتمع وخاصةً انها تستهدف هذه الشريحة من المجتمع مما يتسبب معه في الخمول واضطرابات النوم التي تضعف الطاقة الإنتاجية وتحول المجتمع الشاب الى مجتمع هرم غير منتج، وبذلك يجعل الفرد فاقد للقيم الدينية والأخلاقية أذ يتعطل عن عمله او وظيفته او تعليمه ويتحول الشباب الى شخص كسلان سطحي غير موثوق فيه ومهمل ومنحرف في المزاج والتعامل مع الآخرين، فضلاً عن تأثيرها على الاسرة وإساءة العلاقة الزوجية وزيادة وقوع حالات الخلاف والطلاق وانحراف الأطفال وازياد اعداد المشردين ،نظراً لان الاسرة هي عماد المجتمع وبصلاحها يصلح المجتمع وبفسادها تتفكك وتنهار المجتمعات، إذ وصف تقرير للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ان مشكلة تعاطي المخدرات الالكترونية باتت تتخذ بعداً وبائياً اذ تساهم في طائفة من المشاكل الاجتماعية من ضمنها العنف والجريمة المنظمة والفساد والبطالة مما يؤدي الى خلق حلقة مفرغة يتضرر منها الفرد والمجتمع[٢].

---

[١] د. عادل محمد الصادق، د. شيرين حسن محمد، مستوى الوعي بالذات فيما يتعلق بالمخدرات الرقمية لدى الشباب ودور الجامعة المقترح في مواجهتها، بحث متاح على الرابط: https://jfust.journals.ekb.eg/article_12049 تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٢/٩/٦.

[٢] المخدرات الإلكترونية تحاكي تأثير حبوب الهلوسة على الدماغ، مقال متاح على الرابط:https://alarab.co.uk/ ، تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٢ /٩/٧.

ثالثاً– الآثار الاقتصادية: وتتمثل هذه الآثار بالخسارة المالية التي يتحملها الفرد واستنزاف أمواله واموال اسرته وضياع مواردهم، فضلاً عن استنزاف الدولة اقتصادياً من خلال زيادة مراكز الرعايا والمختصين، ونقص في الدخل المقرر للأسرة والذي يسلبه الفرد المتعاطي في سبيل الحصول على المخدرات الالكترونية، فضلاً عن تسببه بتهريب أموال الدول خارجاً من خلال تعاطيه المخدرات التي تقوم بنشرها المواقع والبرامج الالكترونية المختلفة والتي تستهدف اضعاف النظام الاقتصادي للدول وصولاً الى انهياره[1].

رابعاً– الآثار السياسية: تتمثل بالأضرار بأمن واستقرار الدولة والسياسة العامة والخاصة لها سواء أكان على المستوى الداخلي ام المستوى الدولي، اذ ان المتعاطي في الغالب يفقد قواه العقلية وبالتالي يمكن ان يبرمج او يستغل في سبيل تحقيق مقاصد لدول معادية والتي من شأنها ان تدفع به الى ارتكاب جرائم بحق الفرد او المساس بأمن الدولة او ممارسة العمليات الإرهابية او غسيل الأموال او تهريب الأموال الكترونياً من قبل الهكر او الجماعات الممولة مما يفقد الدولة هيبتها، ويعدم بذلك الأمان والثقة في التعامل وينفر منها غالبية الافراد والدول وبذلك يحط من مكانتها دولياً ووطنياً وسياسياً.

وفي هذا الإطار يمكن ان يطرح تساؤل مفادة ماهي صور المخدرات الالكترونية او ماهي أنواعها؟ وللإجابة : يمكن القول بأن هناك ترددات لكل نوع من المخدرات التقليدية ولكن بصورة الكترونية مثل الكوكائين والميثان فيتامين والمعروف بكريستال ميث وغيرها الكثير من الأنواع المسببة للهلوسة أو الاسترخاء أو التركيز وغيرها من الآثار، ويتطلب الامر لاستخدام المخدرات الالكترونية (Digital Drugs) تطبيق شروط معينة من قبل المستخدم لضمان الحصول على التأثير المطلوب، فمنهم من ينصح بالاسترخاء والجلوس في مكان هادئ ووضع غطاء على العينين، ومنهم من يوصي المستخدم بشرب كوب من الماء قبل الاستماع، وغيرها من الشروط التي تكون أحياناً في غاية الصعوبة، ويتم الحصول على المخدرات الرقمية من خلال مواقع متخصصة تقوم ببيع هذه النغمات أو مقاطع الفيديو او الألعاب الالكترونية على مواقع الإنترنت، وحتى الآن لا يوجد رقابة على هذه المواقع أو حظر لمثل هذه النغمات و الفيديوهات او الألعاب، كما ويتم ترويج المخدرات الرقمية على مواقع التواصل الاجتماعي

[1] جمال سعدون مرير، السياسة العقابية بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، ٢٠٢١، ص ٧٦.

المختلفة مقابل القليل من الدولارات، وفي الغالب يمكن الحصول عليها بشكل مجاني على طريق تطبيق برنامج اليوتيوب[١].

المبحث الثاني: اركان المسؤولية المدنية عن تعاطي المخدرات الالكترونية: تقوم فكرة المخدرات الالكترونية على تحويل المادة المادية من شكل ونظام المخدرات التقليدية الى الشكل الالكتروني وذلك بفعل التقدم العلمي والتكنلوجي، اذ ان الممارسات تستند الى شكل جديد من صور الذبذبات الصوتية او المرئية غير الملموسة، التي تستهدف العقل البشري ويفقد معها المتعاطي القدرة على الادراك والتمييز ويتحدد هذا بسلوك الممارسات الالكترونية غير المشروعة سواء من قبل المتعاطي او تاجر المخدرات متصلاً بتحقق ضرراً مادياً ومعنوياً.

ويشترط لتحقق المسؤولية فيها ضرورة توافر العلاقة السببية بين النشر الالكترونية او التواصل الذي تم الكترونياً للحصول عليها وبين الضرر المتحقق سواء أكان هذا الضرر يمس بمصلحة الفرد ام المجتمع. وبذلك لابد لنا من بيان اركان هذه المسؤولية والوقوف على طبيعتها القانونية، وهذا ما سنتاوله بالبحث وعلى النحو الاتي :

المطلب الاول: الاستعمال الالكتروني: إنَّ الموازنة بين ممارسة الحقوق والحريات على مواقع ووسائل الاتصال الالكترونية تقتضي البحث عن نطاق هذا الحق وبيان مدى مشروعيته ومطابقته لأحكام القانون فالتعامل غير القانوني يكون في حالة مخالفة المتعامل للقواعد العامة في التعامل الالكتروني كأن يمس التعامل بالحقوق والحريات او عندما يخالف القانون كالتعامل مع بضائع غير مشروعة قانوناً[٢]، عندها يتحول التعامل من النطاق المشروع الى غير المشروع ،وفي هذا السياق يمكن ان يطرح تساؤل مفاده ما هو الحد الفاصل بين الممارسات الالكترونية المشروعة وغير المشروعة؟

للإجابة: يمكن القول أنْ مسألة تقدير مشروعية او قانونية النشر والتعامل الالكتروني مسألة تخضع لتقدير محكمة الموضوع أي لسلطة القاضي الذي تعرض أمامه الدعوى، فالمحكمة في هذه الحالة أنْ توازن بين القصدين وتقدر أيهما كانت له الغلبة في نفس المتعامل، كما وأنّ التعاملات غير المشروعة أو غير القانونية لها عدة صور منها حالة نشر المخدرات الالكتروني والتي تتخذ صور ملفات موسيقية او مقاطع فيديو والعاب الكترونية التي تسلب

---

[١] المخدرات الإلكترونية تحاكي تأثير حبوب الهلوسة على الدماغ، المصدر السابق مقال متاح على الرابط: https://alarab.co.uk/ تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٢/٩/٨.

[٢] د. مدحت رمضان، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٨٧.

القوى العقلية والذهنية للنفس البشرية[١]، وتعتبر هذه الصور غير محصورة فهي تتغير وتتطور بالتطور العلمي والتكنلوجي[٢].

ومما تجدر الإشارة اليه انه وللتفرقة ما بين الانحراف في السلوك أو التعامل يتم الاعتماد على معيار التعسف في استعمال الحق للتفريق بين سلوك الشخص الذي يقوم بالتعامل المشروع او غير المشروع (الاتجار او الاحتيال او نشر المخدرات الالكترونية)، أما بالنسبة لمسألة إثبات التعامل الالكتروني غير المشروع وتقرير مسؤولية المتسبب فيتم اللجوء إلى القواعد العامة في مسائل الإثبات والتي تحكمها قاعدة البينة على من إدعى واليمين على من أنكر ونظراً لان الانحراف في السلوك من خلال النشر والتعامل الالكتروني عبر مواقع المواقع الالكترونية واقعة مادية يكلف الشخص المتضرر بإثبات الضرر الذي وقع عليه نتيجة لنشر المخدرات إلكترونيا أي أنَّ تكون المخدرات المسبب الرئيسي في احداث الضرر[٣]، وبالتالي يستطيع المتضرر أنْ يستعين بكافة طرق الإثبات التي نصّ عليها المُشّرِّعُ العراقي في قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩[٤].

وعليه فأن الركن الأول لقيام المسؤولية المدنية عن التعامل او الاتجار بالمخدرات الالكترونية يتحدد ب استخدام شبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت) لتسهيل التعامل بالمخدرات، والتدريب على زراعة المخدرات، وكيفية التعاطي لأول مرة والجرعات والمدة بين والجرعة والأخرى، وكذلك استخدام الإنترنت غير المشروع للترويج على المخدرات محلياً وإقليمياً وعالميا ويتخذ هذا الركن أحد الصور الآتية لتحققه:

١-**الترويج غير المشروع للمخدرات** : يراد به إغراء الناس وإغوائهم وتحريضهم معنوياً للوصول الى إقناعهم بها وبجدواها وجدوى المتعاطي، ومن ثم فتح الطريق الى الإدمان والاعتماد عليها، ولا يكون ذلك إلا من خلال الترويج للعرض أي القيام بالتعريف على كيفية زراعتها وتنميتها وتطويرها وإعدادها للتعاطي وكيفية تعاطيها والمدة اللازمة بين الجرعة والأخرى، ويكون الترويج على الصفحات والمواقع عبر الأنترنت بتقديم شروحات وافية ومباشرة، أو قد يستخدم شخص

---

[١] د. ياسر محمد عبد الله المسؤولية الجزائية للناشر الإلكتروني عن جريمة القتل (وسائل التواصل الاجتماعي انموذجاً)، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت، كلية الحقوق، السنة الثانية، العدد الرابع، الجزء الثاني، ٢٠١٨، ص ٨٩.

[٢] د. محمد عبد عواد الدليمي، المسؤولية المدنية عن اعمال وسائل الإعلام المرئية، الطبعة الأولى، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٦، ص ١٠٠.

[٣] د. شيرين حسين أمين العسيلي، المسؤولية المدنية للناشر، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٤١٥.

[٤] مما تجدر الإشارة اليه ان المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية قد ذكر صور التعامل غير المشروع للمخدرات التقليدية بشكل عام فهي تقترب كثيراً من صور التعامل بالمخدرات الالكترونية وابرز ما يميزها وسيلة الترويج او النقل او استحصالها، اذ تتم عبر المواقع والوسائل الالكترونية من خلال شبكات الانترنت، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ متاح على الرابط: https://www.moj.gov.iq/ تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٢/١٠/٦.

واحد بالترويج من خلال استخدامه الصفحات المجانية عبر الشبكة الدولية للمعلومات، كما قد يقوم به عدة أشخاص وذلك عن طريق البث عبر الإنترنت من طرف أشخاص يملكون مواقع وصفحات معينة معدة من اجل هذا الغرض[١].

٢-الإتجار غير المشروع للمخدرات: والذي يتم عن طريق البريد الإلكتروني إذ يكون بمثابة الوسيلة المعدة للتعرف على الطلب للمخدرات والمؤثرات العقلية، أو بصيغة آخرى هو وسيلة لمعرفة المستهلك النهائي وهو المصاب بالاعتمادية أي الصحية فضلا عن انه يتخذ صورة بيع التقنية ذاتها كبيع موقع إلكتروني متطور ومشهور بكثرة الطلب أو الالتزام بدفع مقابل مادي حال الاشتراك في غرف المناقشة التي يتم من خلالها التعاطي غير المشروع بتلك المواد الخطيرة، أو القيام بإعداد تقنية خاصة بمحركات البحث مهمتها البحث على مواقع خاصة بطوائف عرض أنواع معينة ومخصصة للمخدرات والمؤثرات العقلية، أو استخدام تقنية تشفير خاصة يتم تقنينها وتوزيعها على العملاء والإتجار عبر شبكة الإنترنت أو تأسيس وسيط إلكتروني متكامل كمزود خدمات الإنترنت أو شبكة اتصالات متكاملة مهمتها الترويج عبر الإنترنت[٢].

٣-تعاطي المخدرات غير المشروعة: يتضمن الإنترنت غرف دردشة مخصصة لتعاطي شتى أنواع المخدرات، ويقصد بالتعاطي هو تناول المادة المخدرة وإدخالها للجسم بأي وسيلة كانت لتؤثر على أجهزة الجسم، حيث تقوم هذه الغرف بتقديم النصائح للمتعاطين الجدد، ويبدو التعامل مع المخدرات من خلال اعترافات رواد الدردشة ضرباً من المرح والتسلية والفكاهة فعن طريق هذه المحادثات في هذه الغرف يمكن معرفة أساليب زراعة المخدرات ومعالجتها وتعاطيها[٣]، وتعتبر هذه الطريقة من اخطر وسائل الإدمان لان تبادل الحديث في غرف الدردشة عبر شبكة الإنترنت يتم من دون معرفة أولياء الأمور في ثقافة تكنولوجيا المعلومات إذان طبيعة الحديث في غرف الدردشة يتضمن عدة مواضيع عادية ومنها يتم تداول معلومات تتعلق بالمخدرات وكيفه تعاطيها[٤]، ومن أمثلة غرف الدردشة والمحادثات يبدو أن لطالب في مرحلة الثانوية يتعاطى عقاقير هلوسة (L S D) وهو يعتبر إن هذا العمل من أروع الأعمال

---

[١] هبة نبيلة هروال، المصدر السابق، ص٢٥١.
[٢] المصدر نفسه، ص٢٥١-٢٥٢
[٣] د. أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠١٢، ص٨٥.
[٤] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والإنترنت، دراسة معمقة على أثر الإنترنت في إنحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٤، ص١١٢.

التي يقوم بها في حياته[١]، وكذلك بالنسبة لطالب آخر إن شمة الكوكايين تبدو له كقهوة في الصباح والتي تنعشه، حيث يستطيع الحصول عليها بسهوله بمجرد اتصال هاتفي[٢] .

٤-زراعة المخدرات عبر شبكة الإنترنت: اعتمد المتعاملون بالمخدرات الالكترونية على التقنيات الحديثة في مجال زراعة النباتات المخدرة سواء أكانت تلك الأخيرة مشروعة أو غير مشروعة، إذ أصبحوا يستخدموا التكنولوجيا الحديثة لا سيما الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت) في زراعة النباتات المخدرة ومن بينها زراعة القنب الهندي، والتي تزايدت داخل البيوت خاصة في الولايات المتحدة والهند وكندا، ولقد ساعدة على زيادة انتشار زراعتها في أوربا والبيع غير المقيد للبذور القنب ومعدات الزراعة فيما يعرف بدكاكين القنب، فضلاً عن وجود نوافذ عبر الإنترنت يملكها موردون في الهند وكندا وهولندا لبيع هذه البذور إضافة الى تقنيات متقدمة لاستنبات هذه البذور، وتجدر الإشارة الى أن السلطات البريطانية قد أعلنت في عام (٢٠٠٠) عن وجود أكثر من (١٠٠٠) موقع عبر الإنترنت يعرض مختلف أنواع المخدرات للبيع وخاصة القنب بالإضافة الى الإكستازي و الهيروين والكوكايين[٣].

٥-الاحتيال الالكتروني: الاحتيال بمفهومه التقليدي هو تصرف او سلوك متعاد من قبل شخص او مجموعة اشخاص يتسبب في ارهاق او أعباء إضافية نتيجة الممارسات غير الأخلاقية او الاستخدام غير المشروع على امر غير قانوني او ميزة غير عادلة، أو هو أي سلوك يحمل الغير بالمناورات الاحتيالية على تسليمة مالاً او اسناداً يتضمن تعهداً او ابراء او منفعة يستولي عليها[٤]. والاحتيال الالكتروني له تقريبا ذات المعنى المذكور للاحتيال بمفهومه التقليدي لكن بشرط ان يتم عبر شبكات الانترنت، وتعدد طرق الاحتيال التي تتم عبر شبكات الانترنت، فاستخدام المخدرات الالكترونية يتم عن طريق مواقع الانترنت من خلال بيع تطبيقات او ملفات موسيقية مخدرة، مقابل ٩٩ سنتا أمريكيا وتصل أحياناً الى ١٣ دولاراً ، اذ ان أشهر مواقع الترويج للمخدرات، على سبيل المثال، هي "بوابة جهنم"، والتي قد يصل سعر الشريط فيها الى ١٠٠ دولار ويكون تأثيرها مماثل لتأثير المخدرات التقليدي، إذ ان بعض المواقع الالكترونية تتطلب من المستخدم التحول الى مروج وتقوم من خلال المنصات الالكترونية التجارية الموجودة في بعض الدول دفع أجور مالية لمروجي المخدر الالكتروني، في الحالة التي يستطيعون فيها اقناع المستهلكين الجدد بالتعامل، ويقع كثير من المراهقين في فخ الالاعيب وينساقون خلف

---

[١] د. إدوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، القاهرة، ١٩٨٨، ص٣٢.

[٢] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب: جرائم استخدام الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية، مكتبة دار الحقوق، الإمارات، ٢٠٠١، ص٧٥.

[٣] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المصدر السابق، ص١٣٠.

[٤] د. إدوارد غالي الذهبي، المصدر السابق، ص٦٣.

تلك الغرائز وبالتالي يصبحون مجردين من وسائل الدفاع المطلوبة، من خلال استخدام الملفات الصوتية الالكترونية للترويج الى المخدرات والمؤثرات العقلية التي تستخدم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة[١] .

المطلب الثاني: الضرر والعلاقة السببية: سنتناول في هذا المطلب الاركان الأخرى للمسؤولية المدنية عن تعاطي المخدرات الالكترونية، والمتمثلة بالضرر والعلاقة السببية، وعلى النحو الآتي:

اولا: الضرر: بعد النجاح الكبير لشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، بدأت بعض المؤسسات الطبية، على سبيل المثال، بترويج منتوجاتها على صفحات ومواقع إلكترونية مخصصة لهذا الغرض، وبدأ المستهلك الإلكتروني يظهر الى الوجود بشكل ملحوظ ونتيجة تنامي طلبات الحصول على الأدوية والعقاقير إلكترونياً عبر هذه المواقع سواء أكان على المستوى الوطني أو الإقليمي أو العالمي، فقد أسهم القطاع الصحي (الحكومي والأهلي) بشكل كبير في انتشار ثقافة المخدرات من خلال الترويج للأدوية والعقاقير الطبية التي تستعمل لمعالجة حالات الاكتئاب والأمراض النفسية، إذ قامت بعض هذه المواقع بالتعريف بهذه الأنواع من المخدرات وأشكالها وأضرار اللجوء الى استعمالها بشكل غير مشروع حتى بدون وصفة طبية، وقد ساعد التعريف على آثار هذه الأدوية والعقاقير الى اللجوء لاستعمالها وذلك لأغراض غير طبية كالشعور بالخدر وفقدان الوعي والهلوسة...الخ، فضلاً عن موضوع الاستماع للموسيقى والملفات الصوتية ذات الترددات المؤثرة في كهربائية الدماغ التي تسبب بنشوة وقتية قد تسبب الإدمان[٢].

وبالتالي فأن الترويج للمخدرات عبر الإنترنت من شانه إغواء الناس وإغرائهم وتحريفهم معنوياً للوصول الى قناعة تامة لتعاطي المخدرات الإلكترونية عن طريق حاسة السمع على وفق طقوس تزيد من مدة وطأة التأثير النفسي لهذه الملفات الصوتية المحملة من شبكة الإنترنت، وبالتالي يجب تجريم تعاطي المخدرات الالكترونية بشكل صريح في النصوص القانونية، إذ ان تعاطي هذا النوع من المخدرات، يتسبب بأضرار اجتماعية وقانونية وسياسية وفردية نفسية وجسدية وهي غير قاصرة على شخص المدمن بل تمتد الى اسرته والمجتمع والدولة ايضاً ومن شأنها ان تهدم البناء الحضاري والقافي والعماد الديني والأخلاقي للمجتمع.

وبما ان المشرع العراقي لم يعط تعريفاً محددا للضرر الادبي أو النفسي، أو الضرر المادي بل شمل بمفهوم عام الضررين المادي والمعنوي، فبالتالي يمكن ان ينطوي الضرر بصورتيه الناجم

---

[١] د. عمر عبدالمجيد مصبح، الاشكالات الجزائية في تكييف المخدرات الرقمية، بحث منشور، مجلة القانون والمجتمع ، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد ٥ ، العدد١، ٢٠١٧، ص٢٢٩.

[٢] د. عمر عبد المجيد مصبح، المصدر السابق، ص ٢٢٧.

عن تعاطي أو ادمان أو التعامل بالمخدرات الالكترونية تحت المفهوم العام لنصوص القانون المدني، غير اننا بحاجة لنص قانوني خاص يوضع المقصود بطبيعة الاضرار وكيفية التعويض عنها[1].

ثانيا: العلاقة السببية : كما هو المعلوم أنَّ ركن العلاقة السببية ذو أهميةٍ بالغةٍ في مجال تحديد المسؤولية المدنية، فمن خلالها يمكن تحديد الفعل الذي أحدث الضرر وسط مجموعة من الأفعال، إذْ أنَّه غالباً ما يترتب على الفعل الواحد مجموعة من الأضرار، وفي هذه الحالة من الضروري معرفة فيما إذْا كان المدعى عليه سيتحمل كل النتائج المترتبة على فعله أم أنَّ مسؤوليته تقتصر على تعويض ضرر معين فقط دون غيره، وعليه لكي يسأل الشخص الطبيعي أو المعنوي عن الضرر الذي يحدثه في إطار المسؤولية المدنية بشكلٍ عام يجب أنْ يكون الضرر نتيجة لفعله الغير المشروع، وفي إطار المسؤولية المدنية يجب أنْ تكون هنالك رابطة سببية بين الفعل الضار أو غير المشروع المتمثل بالتعامل او نشر او الاتجار بالمخدرات الالكترونية وبين الضرر النفسي او الجسدي المتحقق جراء هذه الممارسات غير المشروعة، وبمراجعة لنصوص القانون المدني العراقي نجد انه قد تبنى نظرية السبب المنتج بشكل عام من دون تحديد أي نوع من الاعمال غير المشروعة المسببة لقيام المسؤولية وبالتالي يمكن ان تندرج المسؤولية المدنية الناجمة عن تعاطي المخدرات الالكترونية من ضمنها وذلك وفق المواد (١٨٦، ٢٠٢، ٢٠٧) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل، وبذات التوجة أخذ قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥في المادة (٢٨٤) والتي جاء فيها : " إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر".

وفي هذا السياق يمكن ان يطرح تساؤل مفاده ماهي الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية الناجمة عن تعاطي المخدرات الالكترونية ؟

وللإجابة: يمكن القول بأن أساسها مسؤولية تقصيرية ناتجة عن الاستخدام او الاستعمال او التعامل غير المشروع للفرد او التاجر او المدمن او المتعاطي للمخدرات الالكترونية عبر الوسائل الالكترونية المختلفة، وتتحد في ضوء نصوص القواعد العامة للمسؤولية المدنية التقصيرية في حال معلومية الفاعل والمتضرر أي معلومية تاجر المخدرات أو المزود أو المورد للمخدرات الالكترونية والمتعاطي الالكترونية وثبوت الضرر المعنوي والنفسي والمادي، وهنالك

[1] مما تجدر الإشارة اليه ان المشرع العراقي قد عالج الاضرار المادية والمعنوية بشكل عام في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل وذلك في المواد (٢٠٢-٢٠٥).

توجه من الفقه[١]، ونحن نؤيده، يقيم المسؤولية على أساس قانوني وهي الضرر المتحقق وانه طالما تحقق الضرر وكان نتيجة للتعاطي الالكتروني أو استخدام أو الترويج للمخدرات الالكترونية وعدم معلومية مرتكب الضرر والفعل الجرمي (الجريمة المنظمة) فتقام المسؤولية استناداً الى أساس موضوعي وتتحمل الدولة تبعة التعويض والمسائلة وذلك لعدة اسباب من أهمها انها هي أنَّ الدولة هي السلطة العليا في البلاد وبالتالي هي المسؤول الأول عن حفظ الأمن والاستقرار وتوفير الحياة الأمنة بعيداً عن أيَّ مساس بالحقوق والحريات الشخصية، وذلك ما أكده الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادتين (١٥) و (١٧)[٢] .

فمن باب أولى أنْ تكون الدولة هي الملتزمة بالتعويض، لأنَّها توفر خدمة الأنترنت ولها السلطة على ما ينشر فيها على المواقع فمن واجبها الحفاظ على حقوق الأشخاص، خاصة في الحفاظ على الامن من أي مساس إلكتروني يهدد استقرارها، كما وان من أهم الواجبات الملقاة على عاتق الدولة المساواة بين مواطنيها، وبالتالي تحقيق رغباتهم في الحصول على التعويض عندما يكون المتعامل بالمخدرات او المروج او المستخدم مجهول الهوية أو في الحالات التي لا يتناسب فيها التعويض مع مقدار الضرر، أو للصعوبات التي يواجهها المتضرر في مسألة الإثبات، أو لأنَّ التعويض لا يغطي عناصر الضرر لهذا فأنَّ التزام الدولة هو التزام مرغوب فيه أيْ يكون التزام اجتماعي وتضامني اكثر من كونه قانوني، فضلاً عن عدم كفاية أنظمة التعويض الحالية وعدم مواكبتها للتطور والتقدم التكنولوجي الحالي في المواقع الالكترونية ووسائل الاتصال والتواصل الالكترونية[٣].

ويضاف إلى ذلك أنَّ الدولة العراقية أخذتْ، في قوانينٍ خاصةٍ، بمسؤوليتها عن أضرار لم تكنْ لها يدٌ في وقوعها، فضلاً عن تقريرِ مسؤوليتها بالتعويض والتدخل مثل قانون تعويض ضحايا المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩، فالدولة وفقاً لهذا القانون تسأل عن التعويض بالرغم من أنَّها ليست ذات علاقة بالضرر الناتج عن العمليات الإرهابية فمن باب أولى أنَّ نقيس مسؤوليتها وسلطتها بالتدخل عن

---

[١] د. ذنون يونس صالح، نحو نظام قانوني لتعويض الأضرار الناجمة عن النزوح القسري للأفراد داخل دولهم، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق ، السنة ١، المجلد ١، العدد ٢، الجزء ٢، ٢٠١٦، ص ٣٨٢.

[٢] إذْ نصّتْ المادة (١٥) على: لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلاّ وفقاً للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة". ونصّتْ الفقرة أولاً/ من المادة (١٧) على :" أولا – لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة ...".

[٣] د. يعقوب محمد حياتي، تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص، الطبعة الأولى، مطبعة صوت الخليج، الشارقة، ١٩٧٨، ص١٥.

الضرر الذي تحدثه المعلومة جراء التعامل الالكتروني غير المشروع والذي يترأسه بفكرة المخدرات الالكترونية قياساً على هذه القوانين الخاصة.

وعليه يمكن الزام الدولة بتعويض من خلال توافر شروط معينة وهي الشروطٌ الإجرائية والتي تشملُ إبلاغ الجهات المختصة في الدولة من قبل المتضرر وتقديم طلب الحصول على تعويض، وبعد ذلك على السلطات المختصة الشروع بالتحقيق، وكذلك شروط الفصل في طلب التعويض وهو أنْ تتولى جهةٌ قضائيةٌ الفصل في طلب التعويض وأنْ تُصْدِرَ حكماً بذلك، وأنْ يتَّم تحديد جهة الطعن بالحكم، إضافةً للشروط الموضوعية المتعلقة بالدعوى والشروط الخاصة المتعلقة بقيام مسؤولية الدولة الموضوعية وهي مجهولية الشخص محدث الضرر وامتلاك الدولة السيطرة على المحتوى الذي ينشر الكترونياً عبر المواقع والوسائل الالكترونية فضلاً عن توافر صور التعاملات غير المشروعة للمخدرات الالكترونية وأنْ يكون هناك ضرر مادي او معنوي.

ومما تجدر الإشارة اليه ان القانون المدني العراقي وقانون المعاملات المدنية الاماراتي قد خلامن وجود نص خاص يعالج مسألة مسؤولية الدولة موضوعياً، كما خلت القوانيين الخاصة بالتعاملات الالكترونية من تحديد مفهوم او طبيعة قانونية او شروط لقيام المسؤولية المدنية عن المخدرات الرقمية، كما خلا بلدنا العراق من قانون يجرم ظاهرة المخدرات الالكترونية على الرغم من خطورة الاثار التي يتسبب التعامل الالكتروني بها، هذا وقد اكتفى قانون جرائم تقنية المعلومات الاماراتي بالإشارة الى عقوبة التعامل الالكتروني غير المشروع ومن ضمنه المخدرات الرقمية وحدد لها العقوبة دون بيان المقصود بالمخدرات الالكترونية او طرق تعاطيها او الحصول عليها او بيان كيفية التعامل غير المشروع بها ، ونأمل من المشرع العراقي ان تتم معالجة هذه الظاهرة الخطرة حالياً ذات الآثار المدمرة مستقبلا للأطفال والشباب وكافة فئات المجتمع من خلال إقرار قانون خاص بالتقنيات الالكترونية وطرق استخدامها وبيان الحد الفاصل بين التعامل المشروع وغير المشروع الكترونياً ، فضلاً عن تجريم هذا التعامل الذي بدأ يأخذ منحى خطر يفتك بالمجتمع والدولة من خلال إقرار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مع ضرورة تحميل متسبب الضرر اصالة في حالة معلوميته وتحميل الدول المسؤولية في حال مجهولية الفاعل .

الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات

١- المخدرات الالكترونية ظاهرة فتاكه بالفرد والمجتمع والدول ظهرت بفعل التقدم الحضاري والتكنلوجي، اذ لم يعرف المشرع العراقي المخدرات الالكترونية في قانون المعاملات الإلكترونية ، كما لم يجرم الفعل الناجم عن الضرر المتحقق منها في قانون خاص ايضاً .

٢- تختلف المخدرات الالكترونية عن التقليدية في عدة خصال من أهمها اختلاف طريقة الحصول عليها فالتقليدية تتم بالمناولة التقليدية عن طريق الابر او العقاقير او أي وسيلة تقليدية تساعد على انتقال المواد المخدرة للجسم البشري في حين ان المخدرات الالكترونية ذات طبيعة فضائية غير ملموسة تتخذ صور مقاطع صوتية وفيديوهات أو العاب الكترونية او ملفات الكترونية تحدث النشوة لدى مستمعها. ويختلفان ايضاً من حيث مقابل كلاً منهما فالمخدرات التقليدية في الغالب تكون ذات ثمن اعلى من الثمن الذي يدفع للمخدرات الالكترونية، كما وتتميز المخدرات الالكترونية بسرعة وسهولة انتقالها على المهربين والمنتجين والتجار الذين يتعاملون معها اذ لا تحتاج الى النقل المادي العابر للحدود، فضلاً عن وجود اوكار للمخدرات التقليدية وهذا الامر غير متصور في المخدرات الالكترونية، كما ان المخدرات الالكترونية لا تقع تحت طائلة القانون بأي دولة خاصةً اذا ما اخذت صورة المقاطع والملفات الصوتية ومقاطع الفيديو لعدم وجود نص قانوني يجرم هذه الظاهرة الى وقتنا الحالي ، فضلاً عن انها تتميز بسهولة تداولها فهي متاحة على مواقع الانترنت ويمكن تحميلها من أي شبكة.

٣- للمخدرات الالكترونية تأثيرات خطيرة على الصحة وعلى الجوانب النفسية والصحية والاجتماعية والقانونية والسياسية للدول والمجتمعات لما تسببه من اضرار فادحة.

٤- ان المسؤولية المدنية عن تعاطي المخدرات الرقمية تقوم على أساس قانوني وهي الضرر المتحقق وانه طالما تحقق الضرر وكان نتيجة للتعاطي الالكتروني أو استخدام أو الترويج للمخدرات الالكترونية وعدم معلومية مرتكب الضرر والفعل الجرمي (الجريمة المنظمة) فتقام المسؤولية استناداً الى أساس موضوعي وتتحمل الدولة تبعة التعويض والمسائلة.

٥- يشترط لتحقق المسؤولية فيها ضرورة توافر العلاقة السببية بين النشر الالكترونية أو التواصل الذي تم الكترونياً للحصول عليها وبين الضرر المتحقق سواء أكان هذا الضرر يمس بمصلحة الفرد ام المجتمع، وبالتالي فان اركان هذه المسؤولية هي: الاستعمال الالكتروني، الضرر، والعلاقة السببية.

ثانياً: التوصيات

١- نأمل من المشرع العراقي تحديد المقصود بالمخدرات الالكترونية في قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية ، لكونه جاء فقيرا بالمعالجات التشريعية مسايرة لركب الحياة المتطورة، ونقترح التعريف الآتي: " كل مادة او أداه تغيب وعي الانسان وتضعف وتؤثر على قواها العقلية ويكون قوامها الكترونياً او تنقل الكترونياً عبر الوسائل الالكترونية ".

٢- ضرورة التركيز على الخطورة الناجمة من الاستخدام الالكتروني للأطفال والشباب لما له من آثار سيئة وخطيرة في نفس الفرد، فضلاً عن الاضرار العقلية والجسدية التي يتسبب بها الإدمان الالكتروني والذي يشابه، بل ويفوق الاضرار التي يتسبب بها الإدمان على المخدرات التقليدي، من خلال ضرورة الإسراع في تشريع قانون يجرم تجارة او تعاطي او التعامل بالمخدرات الالكترونية .

٣- نأمل من المشرع العراقي تأييد التوجه الحديث في التشريعات الى إقامة المسؤولية المدنية التقصيرية على أساس الضرر واقامتها على أساس موضوعي انه في حال المعلومية يتحمل مسبب الضرر المسؤولية وفي حال مجهولية مسبب الضرر تتحمل الدولة المسؤولية باعتبارها السلطة العليا في البلاد وصاحبة الرقابة والاشراف والتوجيه وهي التي تمتلك مقالد الحكم.

قائمة المصادر

ما فوق المصادر

- القرآن الكريم

أولاً: الكتب

١- د. إدوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، القاهرة، ١٩٨٨.
٢- د. أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠١٢.
٣- د. عمر محمد بن يونس: المخدرات والمؤثرات العقلية عبر الإنترنت، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٣.
٤- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والإنترنت، دراسة معمقة على أثر الإنترنت في إنحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٤.
٥- د. شيرين حسين أمين العسيلي، المسؤولية المدنية للناشر، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٥.
٦- د. محمد فتحي عيد، الإنترنت ودوره في انتشار المخدرات، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣.
٧- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، الطبعة الثالثة ، دار صادر ، الطبعة الثالثة ، بيروت،١٩٩٧ ، متاح على الرابط : https://shamela.ws/ .
٨- د. مدحت رمضان، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
٩- د. محمد عبد عواد الدليمي، المسؤولية المدنية عن اعمال وسائل الإعلام المرئية، الطبعة الأولى، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٦.
١٠- د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، جرائم استخدام الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية، مكتبة دار الحقوق، الإمارات، ٢٠٠١.

١١- د. يعقوب محمد حياتي، تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص، الطبعة الأولى، مطبعة صوت الخليج، الشارقة، ١٩٧٨.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية

١- جمال سعدون مرير، السياسة العقابية بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، ٢٠٢١.

٢- هبة نبيلة هروال، جرائم الأنترنت، دراسة مقارنة، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، ٢٠١٤.

ثالثاً: البحوث والدراسات العلمية

١- د. أحمد جلول، د. فوزي فرحات، المخدرات الرقمية: خطورتها وسبل الوقاية منها، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، الجزائر، العدد الأول، المجلد الثامن، ٢٠٢٠.

٢- د. بوقرين عبد الحليم، نحو مكافحة ظاهرة المخدرات الالكترونية بحث متاح على الرابط : https://www.iasj.net/iasj/download .

٣- د. ذنون يونس صالح، نحو نظام قانوني لتعويض الأضرار الناجمة عن النزوح القسري للأفراد داخل دولهم، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق ، السنة ١، المجلد ١، العدد ٢، الجزء ٢، ٢٠١٦.

٤- د. عائشة عبد الله السعدي، المخدرات الالكترونية وآثارها على مقصد العقل، بحث منشور في مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد الثالث عشر، العدد الرابع، متاح على الرابط " https://search.mandumah.com/.

٥- د. عادل محمد الصادق، د. شيرين حسن محمد، مستوى الوعي بالذات فيما يتعلق بالمخدرات الرقمية لدى الشباب ودور الجامعة المقترح في مواجهتها، بحث متاح على الرابط : https://jfust.journals.ekb.eg/article_12049 .

٦- د. عمر عبد المجيد مصبح، الإشكالات الجزائية في تكييف المخدرات الالكترونية، بحث منشور في مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد ٥ ، العدد١، ٢٠١٧.

٧- د. سرحان حسن المعيني، المخدرات الرقمية وآثارها (دراسة استطلاعية على طلاب الجامعات والمدارس) دراسة متاحة على الرابط :https://platform.almanhal.com / .

٨- د. محمد حسن والي، المخدرات الرقمية: جذورها ونشأتها وآثارها المستقبلية، بحث منشور على الموقع الالكتروني لمركز النهرين للدراسات الاستراتيجية ، متاح على الرابط: https://www.alnahrain.iq/post/706

٩- د. محمود الديب، المخدرات الالكترونية خطر قادم يهدد الشباب المسلم بحث منشور في مجلة الدعوة ، العدد ٢٣١٩ في ٢٦ نوفمبر ٢٠١١، متاح على الرابط : https://platform.almanhal.com./

١٠- نوال أحمد سارو الخالدي: المسؤولية الجنائية الناشئة عن تعاطي المخدرات الرقمية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد١٩، العدد٢، بغداد، ٢٠١٨.

١١- د. ياسر محمد عبد الله المسؤولية الجزائية للناشر الإلكتروني عن جريمة القتل (وسائل التواصل الاجتماعي انموذجاً)، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت، كلية الحقوق، السنة الثانية، العدد الرابع، الجزء الثاني، ٢٠١٨.

١٢- المخدرات الإلكترونية تحاكي تأثير حبوب الهلوسة على الدماغ، مقال متاح على الرابط : https://alarab.co.uk/ .

رابعاً: القوانيين

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

٢- قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم٥ لسنة ١٩٨٥ المعدل.

٣- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ المعدل.

٤- قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ المعدل.

٥- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الاماراتي رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢١.

٦- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ المعدل.

٧- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات السعودي رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ المعدل.

٨- قانون المصادقة على اتفاقية مكافحة جرائم تقنية المعلومات الالكترونية رقم ٣١ لسنة ٢٠١٣منشور على الموقع الرسمي لجريدة الوقائع العراقية متاحه على الرابط: https://www.ilo.org/ .